

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136174-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من/ فرع شركة...، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1154) الصادر في الدعوى رقم (-78270-I-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة... (رقم مميز ...) المتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المصرح عنها محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة (10%). محل الدعوى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الغرامات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136174

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-136174-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض أرباح تقديرية غير صحيحة على خدمات الإسناد بنسبة 10%) أوضح المكلف من أن الهيئة ذكرت مبلغ (4,670,490) ريال، بكونه تكلفة الفرع الناشئة عن خدمات الدعم المقدمة لعملائه، إلا أن المكلف أفاد بعدم تلقي أي أخطار من الهيئة توضح فيه مصدر هذا المبلغ، وأفاد إلى كون مبلغ (5,097,012) ريال تتعلق بإيرادات الفرع من خدمات الدعم المقدمة إلى شركة (اتتلاف فاست 5)، حيث أبلغ عنها المكلف في القوائم المالية المقدمة للهيئة، وأشار المكلف إلى أن (اتتلاف فاست 5) هو مشروع مشترك غير مدمج ولذلك لا يمكنهم تعيين موظفين مباشرة في المملكة، لذلك قام المكلف بتوفير موظفين بالإعارة لدعم عمليات المشروع المشترك، كما قدّم المكلف بيان بالإيرادات من خدمة الإسناد لعام 2015م بالإضافة إلى الفواتير التي صدرت على أساس الأسعار المتفق عليها بين أعضاء المشروع المشترك، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أنه لا ينبغي فرض غرامة التأخير لأن الهيئة فرضت ضريبة دخل بشكل غير صحيح، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136174-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وباطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم من الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض أرباح تقديرية غير صحيحة على خدمات الإسناد بنسبة 10%)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بفرض الهيئة لمبلغ (4,670,490) ريال على أساس أنه تكلفة الفرع الناشئة عن خدمات الدعم المقدمة للعملاء، دون توضيح لمصدره، ولكون إيرادات الخدمات المساندة التي سجلها المكلف بقيمة (5,097,012) ريال، والتي تمثل إيرادات المكلف من تقديم خدمات الدعم إلى شركة (ائتلاف فاست 5)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:..." وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المستأنف أرفق الإقرار الضريبي لعام 2015م، والمتضمن بيان الإيرادات من النشاطات الخدمية، حيث تبين أن المكلف صرّح عن إيرادات من (ائتلاف الإنشاءات) بمبلغ (5,097,013) ريال، كما أرفق بيان تحليلي بتلك الإيرادات مع نسخة من الإشعارات المدينة الصادرة (لائتلاف فاست 5) مما يفيد معه تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136174-2022)

المكلف للمستندات المؤيدة لدفعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث أفاد من أن الهيئة فرضت ضريبة دخل بشكل غير صحيح مما لا يوجب معه فرض غرامة التأخير، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، ولما كان من المبادئ القضائية المستقرّة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وحيث أفضى البند الأول إلى قبول استئناف المكلف مما يتعين معه سقوط الغرامة وذلك لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1154) الصادر في الدعوى رقم (I-78270-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

